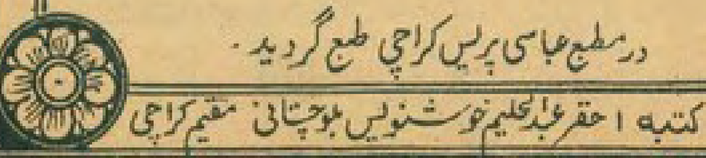



بسم اللہ الرحمن الرحیم ۵

رسالہ ایصال الثواب الی الموتیٰ

از تصنیف لطیف معدن الفیوض والبرکات مطلع الکمالات والکرامات سند المحققین برہان المدققین عمدۃ العلماء الکاملین زبدۃ الفضلاء الواصلین سلالۃ الاصفیاء وسراج الاولیاء پیشوائے سالکان و دستگیر درماندگان حضرت خواجہ عبد الرحمن الفاروقی المجددی قدس سرہ




در مطبع عباسی پریس کراچی طبع گردید۔

کتبہ احقر عبد الحلیم خوشنویس بلوچستانی مقیم کراچی

هو

وبه نستعين ـــــــــــــــــــــــ رب يسّر وتمم بالخير

بسم الله الرحمٰن الرحيم

باسمك اللهم ابتديت وبحبيبك صلى الله تعالى عليه وسلم اقتديت واقول وانا الفقير الى الله الغنى عبد الرحمٰن الفاروقى المجددى رحمه الله فى غربته واخذ بيده عند عثرته ان مسئلة التصدق عن الاموات كثير اما عرضت علىّ فى هذه البلاد وكنت اتحرض من ان اكتب فيه شيئًا حتى ان السيد النبيل والفرع الاصيل الجندلى لازال زهرة شبابه حسنًا كاسمه مازال يسئلنى ويتردد علىّ والزم على بعض اصحابه فبالضرورة كتبت لهٗ شيئًا فشيئًا مما سنح به لخاطرى العليل وفكرى الكليل حتى صار ارجوزة مع انهٗ ما استصحبنا فى سفرنا هذا شيئ من كتب الفقه والحديث سوى بياض المخدوم المرحوم التتوى فمنها التقطنا الروايات الفقهية التى سنذكر ههُنا.

فاقول وبه استعين ان المذكور فى عقائد جميع الاسلاميين ان صدقة الاحياء ودعاءهم للاموات ينفعهم وان الله تعالٰى يوصل ذلك اليهم خلافًا للمعتزلة وقد قال صلى الله عليه وسلم ما حاصله ما الميت الا كغريق فى الماء يتشبث بكل حشيشة ينتظر دعوة او صدقة تلحقهٗ من اخٍ او صديقٍ او غير ذلك

وقال صلے اللہ علیہ وسلم ان ارواح المؤمنین یأتون کل لیلة جمعة ویومہا فیقوسون بفناء بیوتہم ثم ینادی کل واحد منہم بصوت حزین یا اہلی ویا اولادی ویا اقربائی رحمکم اللہ تعالیٰ اعطفوا علینا بالصدقة والدعاء الخ ذکرہ حجة الاسلام فی الاحیاء وایضاً روی عنہ صلے اللہ علیہ وسلم انہ یفتتن فی قبرہ کل یوم الیٰ سبعة ایام فلذلک استحب العلماء الصدقة عنہم الے سبعة ایام ذکرہ الحافظ کمال الدین الدمیری فی حیوة الحیوان وبالجملة فمن تتبع کتب الحدیث والأثار خصوصاً کتابی الاسیوطی المسمیٰ بالبدور والصدور وتذکرة الامام القرطبی رحمہما اللہ تعالیٰ سیعثر علی الوف مؤلفة من الاخبار والاثار فی ہذا الباب واذا علمت ہذا فاعلم یا اخی ان لانتفاع الصدقات شرائط اربعة الشرط الاول ان یکون من وجہ حلال فان کان مغصوباً اوحراماً من اصلہ اوکان فی الورثة صغیر اوغائب اوکان احدہم غیر راض فحینئذ یجب ان تنحی حصصہم ثم یتصدق الوارث من حصتہ بما یشاء والا فالجاعل عاص والطعام اوالوجہ الذی یتصدق بہ حرام یاثم اٰکلہ الاان لایکون لہم خبرة بذلک فحینئذ یبوء الجاعل باثمہ واثمہم فیکون من اصحب النار لولم یدرکہ عنایة ازلیہ او شفاعة مرتضویہ ومع ہذا لیس ابکفرة کما ہو مذہب اہل السنة والجماعة اذ غایة مافیہ انہ یفسق لارتکاب الکبیرة باتلافہ مال الغیر ومرتکب الکبیرة لیس بکافر خلافاً للخوارج اللّٰہم الاان یکون مستحلاً لاموال الناس وحقوقہم ولااری ولا اظن فی مسلمی ہذا الوقت معاذ اللہ فالحذر کل الحذر

فقد نقل عن امام الائمة وسراج الملة رح انه قال لادخال سبعين
كافراً فی الاسلام اهون علیّ من ادخال مومن فی الکفر ولو قام سبعون
دلیلاً علی کفر احد ودلیل واحد علی اسلامه لاخذت بالواحد وترکت
السبعین فکیف فیما نحن فیه مع انه لم یقم دلیل واحد علی کفره۔
الشرط الثانی ان یکون خالیاً من منّ واذی فقد قال تعالیٰ لا تبطلوا
صدقاتکم بالمنّ والاذیٰ وان اختلت هٰذا الشرط فالصدقة باطلة
والاکل لیس باثم والطعامُ لیس بحرامٍ والشرط الثالث ان تکون
نیته فی ذلک خالیاً عن الریاء والسمعه کما قال عزمن قائل فمثله
کمثل صفوان علیه تراب فاصابه وابل فترکه صلداً۔ لکن قال
الامام الهمام والحبر القمقام الحجة الاسلام الغزالی فی کتاب اسرار
الصدقات هٰذا فی حق صدقات الکفار واما المومنون فلو کان
صدقاتهم خالیاً عن المنّ والاذیٰ لکن کانت مقرونة باغراض
نفسانیة لم یروفیها وجه الله تعالیٰ فانها لاتخلوا عن منفعة مافلا
اقل من ان یکون قد خرج به عن رذیلة البخل اویکون ثوابه مثلا
بمثل وانما یحرم المتضاعف من واحد الی عشرة ومن عشرة الیٰ
سبع مائة واضعاف مضاعفاتها فانها تنمو وتکاثر بخلوص النیة
فکلما خلصت النیة وطاب الوجه وقعت فی ید الحق فاحق
ازدادت ثمارها الیٰ ان یکون تمرة مثل احد کما فی الحدیث
الصحیح وان اختلت هٰذا الشرط فالفاعل حابط عمله اوآثم
بسبب التبذیر والاٰکلین لیسوا باثمین والوجه والطعام حلال
ولاشك ان الاجتناب منه لمن یمکنه الاحتراز عن اکله بلا تاذی

احد من المسلمين اولى واتقى واما ما يزعم من ان هذا النوع من الطعام معنى الذى لم يرو وجه الله من قبيل ما ذبح بغير اسم الله فظن فاسد وتخمين كاسد لا يجوز فيه اسوء الظن بالمسلم من غير دليل وذا احرام مبين فقد نقل العلامة كمال الدين الدميرى عن امير المومنين على بن ابيطالب كرم الله وجهه ان علامة ماذبح بغير اسم الله ان يكون المقصد الاعلى من الذبح غير الاطعام والاكل اه كما ذبح على النصب والقبور او لقدوم السلطان او العرس فى طريقهما او لبناء دار او حفر بير او غير ذلك مما يكون فيه الغرض الاصلى غير الاطعام والاكل من تلطيخ الاماكن بتلك الدماء زعما منهم ان هذا التلطيخ يفر منه الشيطان او يجلب البركة او تعظيم غير الله سواء كان ذى روح او جماد فليس هذا الا كعتيرة المشركين وليس فى الاسلام عتيرة فلا شك فى حرمتها بل فى نجاستها ثم لا يخفى على من له ادنى دراية ان ليس مقصود من يذبح بعد ان يموت منه احد الا الاطعام سواء كان ذلك الاطعام عند مجئ الناس من التجهيز او بعده ويا ليت شعرى ما يقول ذلك الزاعم لو كان الاطعام من غير ذبح الا ان يفر من المبحث ويدعى منع مطلق الاجتماع او الاكل فانه سيقرع سمعه بتحقيق ذلك فى موضعه عنقريب انشاء الله تعالى ثم ان نية فى وقت ذلك الاطعام لا يخلوا عن ثلثة اوجه اما ان يكون لرفع الصيت والجاه فقط فيكون مرائيا حكمه ما سبق آنفا فى الشرط الثالث نقلا عن الامام حجة الاسلام واما ان يكون

نية فى ذلك الاطعام امضاء رسوم الوقت واتباع عادات الزمان فيما ليس فيه محظور قطعى لارفع الصيت والجاه فقط فيكون من قبيل الضيافات العادية فان سميتها بدعة عادية لايثاب ولا يوبخ مثل سائر البدع العادية فلك وجه وان قلت انها من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم ما وقى به المرء عرضه فهو له صدقة فذلك وجه وجيه لكن الطعام على كلا الحالين مباح لمن دعى ليس بحرام فانها من قسم الهدايا واما ان يكون نيته فى ذلك الاطعام ان هذا اول يوم تخلف عن الدنيا ودخل الأخرة وفارق الاحبة وتعرض لاحوال القيامة وضغطة القبر والانفراد والوحشة وانه الأن يسئل ويفتتن فى القبر الى ثلثة ايام اوسبعة فيسوى طعامًا من طيب نفسه عن خالص ماله واستضياف الفقراء والصلحا الذين سعوا فى تجهيزه او بعض احبة الميت تصدقًا عن ذلك الميت فيدعون له عن صميم قلوبهم بالمغفرة والثبات فى السوال وتخفيف الاهوال او يقرءون له شيئًا من القرآن فانها طعامٌ من اطيب الاطعمة وصدقة من احسن الصدقات يثاب فاعله وينفع الميت كما هو مذهب اهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم ويثاب آكليها ايضًا لانهم صاروا سببًا لذلك الاحسان والله لايضيع اجر المحسنين ويأثم المانع عنها والمتخلف عن اجابتها اذا دعى فانه سنة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه المكرمين رضوان الله عليهم اجمعين

ففی المشکاة الشریف عن عاصم بن کلیبؓ عن ابیه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فی جنازة فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی القبر یوصی الحافر یقول اوسع من قبل رأسه اوسع من قبل رجلیه فلما رجع استقبل داعی امرأته فاجاب ونحن معه وجیئ بالطعام فوضع یده ثم وضع القوم ایدیهم فاکل واکلوا فعلم من هذا کله ان مدار الامر وملاکها علی تصحیح النیة فبها تصیر عبادة وبها تصیر مباحة وبها تصیر مأثمة. فانما الاعمال بالنیات وانما لکل امرئ ما نوی کما فی الحدیث المشهور. فان قلت انا لاندری ان نیته من ای قسم من هذه الاوجه الثلاثة فاقول ان سُقم النیة وان کانت لاتسری فی حرمة الطعام ان الله سبحانه وتعالی ما امرنا بتشقیق صدور العباد واستخراج خلص ما فی قلوبهم فیکفی لنا قوله الظاهر مع شیئ یسیر تدل علی صدق دعواه ومنعنا عن تجسس احوالهم فانه تتبع عورات المسلمین وذا حرام کما قال الله تعالی لاتجسسوا وکذلک سوء الظن به ودعوی کذبه فی مقاله من اعظم الکبائر فقال عز من قائل ولا یغتب بعضکم بعضاً. اللهم الا ان یکون هناک قرائن واضحة تدل کذبه فیکون علیه الوبال اوالنقصان لا علینا واما من یقول ان کانت نیته لوجه الله فلم لایتصدق بالمقود والدراهم للعلماء والفقراء فکانما ینادی من مکان بعید فانه صاحب اختیار وتصرف فی ملکه کیف مابدا له تبرع فی عمله

ينفق ماله كيف يشاء ولا يقال للمتبرع هلا فعلت كذا ولِمَ لَمْ يعترض النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة الميت المذكور هذا مع ان اشباع كبد الجائع من افضل القربات كما في الحديث واما استدلال من يحتج بان تجهيز الميت فعل واجب بل فرض كفاية واطعام اهل التجهيز اجرة على اتيان الواجب وذا حرام فاوهن من بيت العنكبوت كما لا يخفى على من له ادنى دراية الشرط الرابع ان يكون الاجتماع لا على سبيل التفرج والاعتياد فانها سرور وفرحة والبيت بيت المصيبة خاليا من النياحة فانها كانت من عادات الجاهلية حرمت في الاسلام لما فيها من عدم الرضا ومعادات القضا فقد ورد من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سوائي واذا كانت خالية من السرور والنياحة فمطلق الاجتماع للتعزية او الاكل ليست من المحظور في شيء كما دلت عليه حديث عاصم بن الكليب بل هي عادة مستحسنة منقولة قرن بعد قرن الى الآن مشروعة في جميع الاوطان وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه احمد في كتاب السنة مرفوعا وان اختلت هذا الشرط فحكمها كحكم من ادعى الى وليمة وراى هناك منكرا فليطلب من عين العلم وغيره من الكتب فان قلت فما تقول في حديث صحيح رواه جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وضيفهم الطعام من النياحة فاقول هذا حديث صحيح لكنها منسوخة

بتشریع التعزیة واجتماع الاحبة عند اهل المصیبة لیسلیهم ویحثهم علی التصبر خصوصاً من الیوم الاول الیٰ ثلثة ایام فانه قد ورد لا تعزیة بعد ثلثة ایام اونحوه ویدل علی النسخ شیئین الدلالة الاول لفظ کنا بصیغة المضی یعنی فیماسبق واما الاٰن فلافانه لما کان رسوم النیاحة من الندب ولطم الخدود وشق الجیوب ونشر الشعر والدعاء بالویل والثبور عادةً مستمرة فی الجاهلیة نهی عنها الاسلام فاستطرد النهی عن کل مایتداعی الیها والمنع عن کل مایتذکرها من مطلق الاجتماع ولو للاکل فلاجرم کانوا یعنی الصحابة یعدونها من النیاحة فقد ورد لامساعدة فی الاسلام یعنی فی النیاحة علی المیت رواه احمد وغیره فلما تقرر احکام الاسلام ورسخت فی قلوبهم الایمان وزالت رسوم الجاهلیة عن صمیم قلوبهم کانها لم تکن شیئاً مذکوراً وامنت من مضار الاجتماع فاقتضت منافع الاجتماع الیٰ جوازها حتی یسلیهم ویحطهم ویقبل منهم الصدقات النافعة لهم ولمیتهم ویدعولهم بالتصبر والرضاء بالقضاء ولمیتهم بالمغفرة والثبات فان ابتداء حلول المصیبة ربما یجعل الحازم حائراً کما وقع یوم ابتلی الله المومنین بمصیبة سیدنا رسول الله صلی الله علیه واٰله وسلم بعض کبار الصحابة فکیف بالضعاف ثم شرعت التعزیة والاجتماع اورد الجزری فی الحصن برمز س مس دخل رجل اشهب اللحیة جسیمٌ صَبیحٌ فتخطارقابهم فبکی ثم التفت الی الصحابة فقال ان فی الله عزاء

من كل مصيبة الخ فقال ابوبكر وعلى هذا هو الخضر عليه السلام
فبتشريع التعزية نسخت ما قال سيدنا جرير بن عبد الله كما
ان فى صدر الاسلام لما حرمت الخمر حرمت استعمال الاوانى
بدخرون فيها الخمر من الحنتم والمزفت وغير ذلك فلما كملت
الاسلام بقيت حرمة الخمر على حالها ونسخت حرمة استعمال
الاوانى والدلالة الثانية على النسخ اجابته صلى الله عليه وسلم
مع جمع من الصحابة كما ذكرت من عاصم بن طيب والافهل
ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جمع من الصحابة نلحوا
وقد ساعدوا على النياحة ومع ذلك كله فاين انت من فعل نبى
الله مع جمع الصحابة لابد ان يكون فى ذلك الجمع ابوبكر وعمر
وامثالهما وقول صحابى مع ان نفس القول صيغة لاتدل على
استقرار الحكم فقد تقرر فى موضعه لعدم اثبات الحكم اسباب
منها لفظ يدل على اثبات الحكم فى وقت دون وقت كقول الراوى
كنت اقول وما كنت اقول لكن اظن وما كنت اظن وامثالهما
نزلنا وقلنا فان عورض بالروايات الفقهية المصرحة بعدم
جواز الاجتماع او الاكل عند اهل المصيبة مطلقاً - فاقول
وفقك الله للسداد وطريق الانصاف ان دعوى عدم الجواز
مطلقاً ممنوع فانى قد تتبعت الروايات فوجدتها مضطربة
بعضها مصرحة بالجواز مطلقا وبعضها بالكراهة مطلقاً وبعضها
بالجواز مقيدة بما اذا كان خالية عن المحظورات التى ذكرتها
فى الشرط الرابع فالجواب ان روايات المنع معارضة بروايات

فتركناها واخذنا بالوسط الذى لامعارض له وقلنا ان الحق
هو الروايات التى فيها التفصيل بانها جائزة اذا كانت مقرونة
بالشرائط الاربع وغير جائزة اذا اختلت كما قررناه ولو سلمنا
ان روايات المنع اقوى لايعارضها روايات الجواز قلنا ان روايات
المنع محمولة بما اذا كانت فيها واحد من المحظورات التى ذكرناها
فى الشروط صرح بذلك خاتمة المحدثين الشيخ على القارى
الهروى المكى فى شرح المشكوٰة تحت قول عاصم بن كليب حيث
قال كل فينبغى ان يقيد كلامهم يعنى المانعين بنوع خاص من
الاجتماع يوجب استحياء اهل بيت الميت فيطعمونهم كرها
او يحمل على كون بعض الورثة صغيرًا او غائب ولم يعرف
رضاه اولم يكن الطعام عند احد معين بل عن مال الميت
قبل القسمة ونحو ذلك الخ وها انا اذكر لك بعض روايات
التقطتها من البياض الهاشمى فمن مجوز مطلقًا ومن قائل بالكراهة
مطلقا ومن مفصل وفى الاختيار ولو اوصى ان يتخذ طعامًا
للناس بعد وفاته يطعمون الذين يحضرون التعزية جاز من
الثلث ومثله فى القنية وزاد فقال ويستوى فيه الفقير والغنى
جامع الفتوى سه مخدوم محمد هاشم فى مسائل التعزية والسنة
ان يتصدق ولى الميت قبل مضى الليلة الاولى ما تيسر له فان لم
يجد شيئًا فليصل ركعتين الخ منا نه بياض مخدوم محمد هاشم
ايضا فى مسائل التعزية . اقول الحكم بسنية التصدق يقتضى
عموم انواع التصدق سواءً كان اطعامًا او غيره وكذلك

ما فی الشرعة ولیستحب ان یتصدق عن المیت بعدہٗ الی سبعة ایام وفی التجنیس فی الفصل الخامس من کتاب الصلوٰة لو صلی اوصام او اعتق اوفعل شیئاً اٰخر من القربات لیصل ثوابه الی المیت یجوز کنز العباد۔ مکروہ ست گرفتن مہمانی در روز مصیبت از ترکہ باشد وارث او خورد یا غائب کذا فی فتاوی قاضی خان۔

خلاصة الفقه کلها من بیاض الہاشمی لا یباح اتخاذ الضیافة عند ثلٰثة ایام ذکرہ فی الخلاصة۔ قال ابن الہمام یکرہ اتخاذ الضیافة من اهل المیت قال الشیخ علی القاری والکل عللوہ بانه شروع فی السرور وان اتخذ ولی المیت طعاماً للفقراء وغیرہم کان حسناً اذا کانت الورثة بالغین وان کان فیهم صغیر لم یتخذ ذلك من الترکة فمن نظر فی ذلك الروایات بعین الانصاف مع التبصر والتیقظ لمفادها لم یحکم بکراهیتها مطلقاً فضلاً عن الحکم بحرمتها وعلی کل حالٍ اذا استفید من بعضها الحکم بکراهیة الاتخاذ لا یستفاد من واحدٍ من هذه الروایات الحکم بکراهیة الاکل فان الاتخاذ والاکل شیئان متباینان وقد سمعت ان فضلاء الوقت حرموا الاکل ایضاً قال الله تعالیٰ لا تزر وازرة وزر اخری کما ذکرہ المخدوم رحمه الله تعالیٰ فی اول ذلك الفصل بهذه الروایة فقال مباح نیست گرفتن مہمانی در روز مصیبت واگر گرفت باک نیست خوردن از آن کذا فی خزانة المفتیین خلاصة الفقه لا یقال ان الاکل من

قبيل التعاون على الاثم والعدوان لانا نقول ان بين الاثم
والعدوان والامر الذى لا تقدر على اثبات كراهية الا بعد تكلفات
باردة و تعسفات خامدة بون بعيد وفرق عظيم مع ان التعاون
هو الاشتراك فى ابتداء الاصطناع ولو بقلم مكسور لا الاجتماع
ولا التعارف والتلبس مع صاحبها بعد ما برى الله سبحانه
بعض مقدراته المنهية على يد من قدر له كما ذكرنا رواية
عن خلاصة الفقه آنفًا على ان ترك الاكل يفضى الى تضييع
المال الحلال وهو منهى عنه ولا يغرنك ما وقع فى بعض
كتب الشيخ عبد الحق الدهلوى سامحه الله من هفوات
وزهلات فى هذه المسئلة فان الشيخ مع جلالة قدره قد
صيّر عادته وديدنه انه متى يجد رواية ضعيفة لا يبقا يقويها
ويسعىٰ فى تقويتها و يستخرج لها ادلة حتى يعارضها بالروايات
القوية والاحاديث الصحيحة لكمال شغفه على التفقه ولا
يلتفت الى مفسدتها من انهما لما تعارضا تساقطا كليهما عن الاعتبار
كما هو المقرر قال صاحب كوثر النبى وقد نقل عن بعض العلماء
ان جميع مصنفاته وان كثرت لا تجد كتابًا مضبوطًا خاليًا عن
هفوات زائدة وسقطات لا طائلة سوى كتاب سفر
السعادة وقال صاحب الكوثر وانا لا اشكره فيه الخ

قلت ولقد ذكر فى هذا ما سمعت المولوى الخلام على
البنجابى المدرس فى المدرسة الكبرى من بلدة عنبرهم
وهو الذى يدافع عن اهل السنة ويقادم الطائفة المبتدعة

الوهابية فی تلك البلاد حيث ذكر الشيخين ای الشيخ علی القاری والشيخ عبد الحق الدهلوی فقلت ما تقولون انتم علماء الهند فی ذلك الشيخين المتعاصرين ايهما افوق فقال بايدكہ شيخ عبد الحق پيش علی قاری الف با تا بخواند فقلت لای سبب فذكر بعض زلاته فی التحقيقات وادلة الركيكة منها انه ذكر فی السفر ان تنقيش المسجد جائز بل لازم فی هذا الزمان لان الهنود ينقشون معابدهم فلو لم ينقش المساجد لافضی الی تحقير المساجد فی نظر العوام فان قلت انما يطعمون الذين احسنوا بهم والذين اطعموهم فی ذلك الوقت واقاربهم وهم اغنياً قلت لا ضير بل هو احسن اذا لم يمنعوا الفقراء من الدخول ولم يخلفوا ابوابهم دون جيرانهم فقد ورد اطعموا طعامكم الاتقيا واولوا معروفكم المومنين رواه ابن ابی الدنيا وغيره ومن المعلوم ان صلة الرحم وتواصل الاقارب من افضل القربات وثوابها اعظم من ثواب جميع الطاعات خصوصاً اذا قرنت به عرف الزمان فان العرف والعادة لا يخلو عن اعتباره كما لا يخفی فان قلت انهم لا يسمونه صدقة بل يسمونه طعام الميت وذلك كانه تشريك فی العبادة او فی التسمية قلت معاذ الله ان يكون تشريكاً فی العبادة فانه لا يخفی علی كل غبی فضلاً عن العاقل ان الميت قد استغنی عن الطعام لا يحتاج الی يوم القيامة الا للثواب فهذا مجاز جرت فی الاستعمال ولا مشاحة فی الاستعمال واما الاشراك فی التسمية وان كانت الاحتياط عنها احوط وافضل لكنها عرف شائع جائز كقولك عبد الرسول وغلام محمد وقال تعالیٰ حكاية من ابينا آدم وامنا حوا

عليهما السلام فلما آتيهما صالحا جعلاله شركا فيما آتيهما قال اهل التفسير اى شركاء فى التسمية فان الانبياء يعاتبون بمالا يعاتب على غيرهم وكقول يوسف عليه السلام واذكرنى عند ربك وقد رأيت انا فى رسالة الفهالمولوى اسمعيل الدهلوى المشهور رئيس الطائفة الوهابية المؤسس لهم قواعد هذا المذهب المبتدعة فى تلك الديار ان الطعام الذى يبترونها فى تاريخ هادى عشر من شهر ربيع الآخر ويسمونها يارهين پيرجي يعني به سيدنا ومرشدنا ومولنا الشيخ عبد القادر الجيلانى رح قال انها انجس عندى من القاذورات الخ لكن لا يخفى ان هذا وهم فاسد. يرده كلام الله وكلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وكلام فصحاء العرب اكثر من الف الف مرة فان الاضافة لادنى الملابسة مجازا او بحذف المضاف او المضاف اليه شعراً الفصاحة قال القزوينى لوجمعت هذا القسم من مجازات القرآن والحديث لاحتملت مجلدات اهـ فاذا تقرر هذا فينبغى للعلماء الاعلام كثر الله سوادهم وزاد فى الارض بركتهم ان يعلموا الناس كيفية الصدقات وشروطها المصححة ويمنعهم عن بدع وعادات نفسانية تبطل او تنقص ثواب صدقاتهم ولا يمنع عن نفس الصدقات للاموات الثابت بالكتاب والسنة الموافقة لمذهب اهل السنة والجماعة باسرها فيكونوا كمن بنى قصراً وهدم مصراً فهاانا كشف لك الغطاء واطف المصباح فقد طلع الصباح ثم اقول وقد حملنى هذا التطويل رحمة لى على العوام فانهم صاروا حيراء لان علماء الوقت قد ضيقوا عليهم فى هذا المسئلة كل التضييق حتى حكموا بكفرهم و بينونة ازواجهم وحرمة ذبيحتهم ثم انهم ما اكتفوا به على توبيخ الفاعل بل قالوا ان كل من حضر الطعام فهو شريكه ثم انهم ما اكتفوا بثلثة ايام حتماً

قالوا بحريمها ولو بجد سنة فالى الله المشتكى فانهم قد شددوا فى تكفير اهل القبلة حتى سمعت بعضهم قد حكموا بكفر تارك الصلوٰة والصوم عامداً كلها ناشية من عدم ممارستهم لكتب المذهب وكتب التفاسير والحديث الدالة على ان مرتكب الكبيرة مومن حتى قال صلى الله عليه وسلم لابى ذر لما بالغ فى السوال عن دخول الفاسق الجنة وان زنى وان سرق على رغم انف ابى ذر رواه الشيخان خلافاً للخوارج الذين قال فيهم النبى صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية واكتفاءهم بفتاوى الفقه فما عرفوا حقيقة معناها مثل انهم لما رووا فى بعض الروايات ان مفطر الصوم بلا عذر شهرة كافر فزعموا ان ذلك لاكلهم فى صوم رمضان وليست هكذا بل لاستخفافه واستهزائه بالشريعة ثم ان هذه المسئلة وان كانت ضعيفة فحكم المستهزى على هذا الرجل ليست على الحقيقة بل تغليظ وتهديد والا فينبغى ان يستخرج فى ضمير الرجل فان كان مستحلاً او مستهزءً حكم بكفره والا فيحد والله اعلم وعلمه احكم اقول قولى هذا واستغفر الله العظيم لى ولسائر المسلمين ۔

تمت الرسالة

هذا تحقيق حسن جداً فيه مخلص للناس والله الموفق ۔

قاضى عبدالرحيم تتوى عفى عنه ۔

کتبه : عبدالحلیم خوشنویس بلوچستانی مقیم حال کراچی